اثبت في اول صوم النفل بنيته قبل الزوال لانه لا يتبعض بخلاف
الوضو فانه افعال متفاضلة ولانه لا ارتباط لصحته بسنته
بدون النية بخلاف النهار وعلم انه لا يجب استصحاب النية
ذكرا الى تمامه وله تفريقها اي نية رفع الحدث والطهارة عنه
لا غيرهما لعدم تصور [illegible] فيه على اعضايه اي الوضو كما له تفريق
افعاله وانما لم يجز تفريق النيه في الطواف مع جواز تفريق
اشواطه لانه اكثر شبها بالصلاة فالحق بها في النية كان ينوي
عند كل عضو رفع الحدث عنه او عنه لا عن غيره ويحتاج في
الصورتين الى تجديد النيه عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله اما لو
نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند اليدين رفع
الحدث ولم يقل عنهما فانه يكفيه عن تجديدها عند الراس
والرجلين لشمول النية عند اليدين لما بعدهما اذ نيته ح
كنيته عند وجهه ولا ينقطع النية بنوم ممكن وان طال على
الاوجه ويرتفع حدث كل عضو بغسله لكن لا يباح ما يحرم
على المحدث الا بتمام الوضوء الثاني غسل وجهه اي انغساله
ولو بفعل غيره بدون اذنه او بسقوط في نحو نهر ان كان ذاكرا
للنية فيهما وكذا في ساير اعضايه اما بفعله كتعرضه للمطر
ومشيه في الما فلا يشترط فيه ذلك وذلك للاجماع وللآية ولو
خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما فان
كان احدهما لقفاه غسل الآخر فقط او راسان مسح احدهما
وخرج بغسل مس الما بلا جريان فلا اتفاقا كانغماس العضو يكفي
في الما فانه يسمى غسلا وهو طولا ظاهر ما بين منابت شعر
راسه غالبا وتحت منتهى اي طرف المقبل من لحييه بفتح
اللام اشهر وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
فالمنتهى الذي هو طرف المقبل من تحت العذار الى الذقن
من الوجه دون ما تحته ولا يشكل كون عبارته تقتضي
خروج المنتهى لانه قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا
آخره كما قال الرافعي وعرضا ظاهر ما بين اذنيه حتى ما
ظهر

ظهر بالقطع من نحو الانف لحصول المواجهة بكل ذلك الا باطن
عين بل يكره كما قال بعضهم للضرر وانف وفم وان ظهرا اي
بقطع الظاهر اما من النجاسة فيغسل باطن كل لغلظها اي
ولذا ازيلت عن الشهيد ان كانت من غير دم الشهادة اي
ويجب غسل موقي العين وازالة ما عليه من نحو رمص يمنع
وصول الما ولو جعل انفا من نقد فالتحم وخشي من ازالته محذور
تيمم وجب غسل ما في محل الالتحام فقط لانه بدل عنه اذ
الواجب من الانف المقطوع غسل ما باشره القطع فقط كذا
قرره الشيخ هنا وظاهر كلام م تبعا للوالده وجوب غسل
جميعها وعبارته حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما
ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور
في حقه كالاصل انتهى او اغلته غسل كلها لانها بدل عن
جميع ما ظهر بالقطع وانما اكتفى بالمسح في الجبيرة لانها حصره
وبصدد الزوال ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكس ولا ينقض لمسه
وان وجب غسله لاختلاف الملحظ ومنه اي الوجه الجبينان
وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الاذن والعذار وموضع
الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا الصلع وهو ما
انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعنهما احترز بقولهم
غالبا واستدرك الامام بان محل الاول ليس من منابت الراس
ولا الثاني من منابت الوجه قيل الاحسن قولها صلع الراس
لان منابت شعر راسه شي موجود لا غالب فيه ولا نادر
انتهى وليس في محله لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل
نبته الغالب وغيره فلا يفترق فيه الحال فيه بين التعبير
بالراس وراسه والغمم ماخوذ من غم الشي اذا ستره ومنه
غم الهلال يقال للرجل اغم وللها غما والعرب تذم به لانه
يدل على البلادة والجبن والبخل وتمدح بالنزع لانه بضد

Copyright © King Saud University